العدد الثاني والعشرون - الجزء الاول - فبراير - 2025 - السنة الرابعة مجلة علمية فصلية محكمة

المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

American International Journal of Humanities and Social Sciences

الالكتروني (3085 - 4806) (ISSN) / الورقي (3085 - 4830) (ISSN)
رقم الايداع القانوني في المكتبة الوطنية المغربية (2025 Pe00006)
رقم الايداع القانوني في دار الكتب والوثائق العراقية (2735)

تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية
للتعليم العالي والتدريب

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY
OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING

www.iajphss.us / الموقع الرسمي للمجلة

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس التحرير-.أ.د.نزهة إبراهيم الصبري - نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- المملكة المغربية

نائب رئيس التحرير : أ.د. حاتم جاسم الحسون، رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

مدير التحرير- أ.د. هند عباس على الحمادي-أستاذ بقسم اللغة العربية وعلومها-كلية التربية للبنات-جامعة بغداد، جمهورية العراق) مدقق اللغة العربية).

سكرتارية التحرير

1. أ .م.د. محمد حسن أبو رحمة . وزارة التربية – فلسطين .
2. أ.سكينة إبراهيم الصبري - الشؤون الإدارية - الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

أعضاء هيئة التحرير

1. أ.م.د.حقي إسماعيل إبراهيم ، كلية التربية ،الجامعة المستنصرية ،. جمهورية العراق - المدقق العام.
2. أ.د. خالد ستار القيسي ،عميد كلية الإعلام ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
3. د. مجدي عبد الله الجايح،كلية اللغات والعلوم الإنسانية ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب. (مدقق اللغة الإنكليزية)
4. أ. خالد الأنصاري، كلية علوم التربية،جامعة محمد الخامس ،الرباط، المملكة المغربي. (التنضيد)
5. م.م. محمد تايه محمد بخش - وزارة التربية/ المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف/ العراق. (تصميم).

أعضاء الهيئة العلمية

1. .د. أبكر عبد البنات آدم - مدير جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم - جمهورية السودان.
2. أ.د. إلهام شهرزاد روابح - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة البليدة 2 - الجمهورية الجزائرية.

3. أ.د. آمال العرباوي مهدي - رئيس قسم التربية المقارنة بكلية التربية - جامعة بورسعيد، جمهورية مصر العربية.

4. أ.د. أمل مهدي جبر- رئيس قسم العلوم التربوية والنفسية ـ كلية التربية للبنات ـ جامعة البصرة، جمهورية العراق.

5. أ.د. ناهض فالح سليمان- كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ قسم اللغة الإنجليزية ـ جامعة ديالى - جمهورية العراق.

6. أ.د. نبيل محمد صالح العبيدي ـ عميد كلية الدراسات العليا ـ الجامعة اليمنية ـ الجمهورية اليمنية.

7. .أ.د.نزهة إبراهيم الصبري نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- المملكة المغربية.

8. أ.د. نصيف جاسم أسود سالم الأحبابي ـ كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ قسم الجغرافية ـ جامعة تكريت ـ جمهورية العراق.

9. أ.د. نورة محمد مستغفر ـ أستاذ التعليم العالي مؤهل، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، المملكة المغربية.

10. أ.د. هاله خالد نجم- رئيس قسم الترجمة ـ كلية الآداب- جامعة الموصل – جمهورية العراق.

11. أ.د. وسن عبد المنعم ياسين- أستاذ الأدب العربي – كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ جامعة ديالى ـ جمهورية العراق

12. أ.د. محمد نبهان ابراهيم رحيم الهيتي – علوم اسلامية – جامعة الانبار – العراق

13. أ.د. إيمان عباس على حسن الخفاف- عميد كلية التربية الأساسية ـ الجامعة المستنصرية ، جمهورية العراق.

14. أ.د. برزان ميسر حامد أحمد الحميد ـ كلية التربية للعلوم الإنسانية- جامعة الموصل - جمهورية العراق.

15. أ.د. تارا عمر أحمد- كلية العلوم السياسية ـ جامعة السليمانية ـ جمهورية العراق

16. أ.د.تحرير علي حسين علوان – كلية الفنون الجميلة – جامعة البصرة – جمهورية العراق.

17. أ.د. حسين عبد الكريم أبو ليله ـ وزارة التربية والتعليم ـ فلسطين.

18. أ.د. خليفة صحراوي ـ رئيس قسم اللغة العربية وآدابها ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ـ جامعة باجي مختار عنابة ـ الجمهورية الجزائرية.

19. أ.د. داود مراد حسين الداودي ـ دكتوراه العلوم السياسية ـ مدير وحدة البحوث والدراسات ـ جامعة القادسية ـ كلية القانون ـ جمهورية العراق.

20. أ.د. راشد صبري محمود القصبي- أستاذ التخطيط التربوي واقتصاديات التعليم بكلية التربية ـ جامعة بورسعيد ـ جمهورية مصر العربية.

21. أ.د.صفاء محمد هادي - الجامعة التقنية الجنوبية - الكلية التقنية الإدارية – البصره الاختصاص العام دكتوراه ادارة الأعمال.

22. أ.د. سندس عزيز فارس الفارس- خبير تربوي- عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في الاكاديمية الأمريكية ـ جمهورية العراق.

23. أ.د.عدنان فرحان الجوراني ـ أستاذ الاقتصاد ـ جامعة البصرة ـ جمهورية العراق.

24. أ.د. غادة غازي عبد المجيد- أستاذ في كلية التربية للعلوم الإنسانية – جامعة ديالى ـ جمهورية العراق.

25. أ.د. ماجدولين محمد النهيبي- كلية علوم التربية ـ جامعة محمد الخامس ـ الرباط، المملكة المغربية.

26. أ.د. ماهر إسماعيل صبري محمد يوسف- أستاذ ورئيس قسم المناهج وطرق التدريس وتكنولوجيا التعليم ، رئيس رابطة التربويين العرب ـ كلية التربية ـ جامعة بنها ـ جمهورية مصر العربية.

27. أ.د. ماهر مبدر عبد الكريم العباسي ـ نائب عميد كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ جامعة ديالى ـ جمهورية العراق.

28. أ.م.د. محمد ماهر محمود الحنفي ـ رئيس قسم أصول التربية ـ كلية التربية ـ جامعة بور سعيد ـ جمهورية مصر العربية.

29. أ.م.د.عبد الباقي سالم – تدريسي في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة – جامعة بابل- جمهورية العراق

30. أ.م.د.آوان عبد الله محمود الفيضي ـ دكتوراه قانون خاص ـ كلية الحقوق ـ جامعة الموصل ـ جمهورية العراق

أعضاء الهيئة الاستشارية

1. أ.م.د.آرام نامق توفيق ـ كلية العلوم ـ جامعة السليمانية ـ جمهورية العراق.
2. م. د. بلال حميد داوود- أستاذ بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين– مدير المركز المتوسطي للدراسات والأبحاث- المملكة المغربية.
3. د. جميلــة غريّب ـ قسم اللّغة العربيّة و آدابها ـ جامعة باجي مختار ـ عنابة ـ الجمهورية الجزائرية .
4. أ.د. حورية ومان ـ أستاذ التاريخ المعاصر ـ جامعة محمد خيضر ـ بسكرة الجمهورية الجزائرية.
5. أ.د. خالد عبد القادر التومي- باحث في المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ـ ليبيا.
6. أ.د. رائد بني ياسين- عميد كلية الأعمال ـ قسم نظم المعلومات ـ الجامعة الأردنية- فرع العقبة ـ المملكة الأردنية الهاشمية .
7. أ.م.د. رشيدة علي الزاوي- أستاذ التعليم العالي ـ المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ـ الرباط ـ المملكة المغربية.
8. أ. م.د. رضا قجة- علم الاجتماع – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجمهورية الجزائرية.
9. د. صفاء محمد هادي هاشم- معاون عميد الشؤون الادارية والطلبة ـ كلية التقنية الإدارية ـ جمهورية العراق.
10. أ.د. كامل علي الويبة- رئيس جامعة بنغازي الحديثة – ليبيا .
11. أ.د. علي سموم الفرطوسي ـ كلية التربية الأساسية ـ الجامعة المستنتصرية ـ جمهورية العراق.
12. د. حدة قرقور ـ كلية الحقوق ـ جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة ـ الجمهورية الجزائرية.
13. أ.د. مازن خلف ناصر ـ كلية القانون ـ جامعة المستنصرية ـ جمهورية العراق .
14. د. محمد عيد السريحي ـ مستشار وعضو مؤسس لجمعية البيئة السعودية ـ المملكة العربية السعودية.
15. أ.م.د. محمد عبدالفتاح زهرى- رئيس قسم الدراسات الفندقية- كلية السياحة والفنادق – جامعة المنصورة- جمهورية مصر العربية.
16. م.د. محمد مولود امنكور ـ كلية العلوم الإدارية والمالية والاقتصادية ـ الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
17. م.د.مروة إبراهيم زيد التميمي ـ كلية الكنوز ـ الجامعة الأهلية ـ جمهورية العراق .

18. أ.م.د. هلال قاسم أحمد المريسي ـ عميد الشؤون الأكاديمية الأميريكية للتعليم العالي والتدريب ـ جامعة العلوم الحديثة ـ الجمهورية اليمنية.
19. أ.د. نادية حسين العفون، كلية التربية للعلوم الصرفة- ابن الهيثم- جامعة بغداد، الجمهورية العراقية.

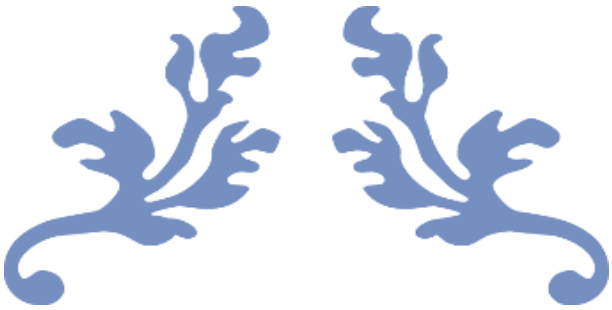

مقال العدد

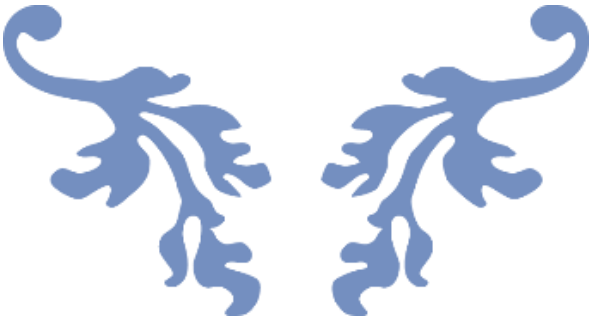

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، الحمدّ لله على فضله ونعمته ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآله ، أمّا بعد

يسرّنا أن نقدم لكم العدد 22 ج1 من المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الذي يضم مجموعة من البحوث العلمية المتميزة التي شارك بها باحثون من مختلف دول العالم. يشتمل هذا العدد على أعمال بحثية مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي الثامن عشر، بالإضافة إلى مجموعة من الدراسات التي جاءت خارج نطاق المؤتمر، مما يعكس تنوعًا علميًا وثراءً في المواضيع المطروحة.

لذ دأبت هيئة التحرير على تطبيق معايير التقييم العلمية شأنها بذلك شأن المجلات الرصينة المثيلة في حقل التخصص والنشر العالمي ، فعرضت البحوث على محكمين لهم مكانتهم العلمية في فضائهم العلمي ، ويعودون لجنسيات مختلفة ، ومن جامعات متباينة ، منها الجامعات الحكومية التي ترجع بمرجعيتها إلى بلدان العالم المختلفة ، فضلا عن الاستعانة بخبراء من جامعات خاصة اثبتوا بشكل علمي أنهم أهل للتحكيم واطلاق الحكم على علمية البحث المقدم للمجلة ، وصلاحيته للنشر.

حرصت هيئة التحرير على عرض البحث المقدم من لدن كاتب البحث على محكمين اثنين ، وتقديمه لهما ، بتوقيتات زمنية محددة ، فأن اتفق المحكمان على صلاحية البحث ، تم تحويله إلى مرحلة التنضيد والنشر ، بعد التأكد من دقة تطبيق تعليمات النشر الخاصة بالمجلة . وإن اختلف المحكمان في التقييم المطلق على البحث المقدم ، حول البحث لمحكم ثالث ، فأن قبله ، تم تحويله للمرحلة الثانية التنضيد والنشر ، وإن رفضه ، عندئذ يرفع البحث من قائمة البحوث المعدة للنشر.

لم يختلف منهج هيئة التحرير في آلية قبول البحوث ، وعدّها للنشر عن غيرها من المجلات العلمية ؛ لأن الرصانة العلمية هو هدفها الذي تسعى للوصول إليه ، واعتمدت نظاما دقيقا في استقبال البحوث ، وتقديمها للمقومين ، واشعار الباحثين بقبول النشر ، وفقا لأمر إداري يصدر عن المجلة ، يعد مستندا في صحة نشر البحث في المجلة ، مع تثبيت العدد الذي نشر فيه مذيلا بإمضاء رئيس التحرير.

احتوى هذا العدد في طياته مجموعة من البحوث ، والتي تحمل موضوعات متنوعة ، ذات الطابع الإنساني والاجتماعي ، ضمن تخصص المجلة ، وكل الأفكار التي طرحت تحمل الرؤى العلمية وأبعادها ، والنظرية التي يؤمن بها أصحاب تلك الأفكار ، لذلك كانت المجلة دقيقة ؛ لأجل عرض تلك الأفكار من دون التدخل فيها ، مع متابعة كونها لا تؤدي إلى خلق الفوضى العلمية ، أو تحريض للعنف ، أو للتطرف العلمي والمجتمعي.

نحن فخورون أيضًا أن هذا العدد يصادف حدثًا مميزًا في مسيرة المجلة، حيث تم اعتمادنا من قبل المكتبة الوطنية المغربية للحصول على الاعتماد القانوني، ومنحنها التسلسل الرقمي الدولي (ISSN) للنسخة الإلكترونية وأيضًا للنسخة الورقية. هذا الإنجاز يعكس التزامنا بتقديم محتوى علمي رصين ومتنوع، ويسهم في تعزيز مكانة المجلة كمصدر مرجعي معترف به عالميًا.

18/02/2025 الرباط ـ المملكة المغربية هيئة تحرير المجلة

الملاحظة القانونية

البحوث المنشورة في المجلة لا تعبر عن وجهة نظر المجلة ، بل عن رأي كاتبها

فهرس الموضوعات

الدور العلمي للموالي الصحابة حتى نهاية القرن الأول الهجري
أ . د : سليمة كاظم حسين/ م. د : زينب عبد الجبار سعيد.....11

مضمون الحجية القانونية للأحكام القضائية في حالتي التسبيب وعدمه
(دراسة تحليلية من واقع نصوص قانون المرافعات الليبي)
د. عبد السلام بلعيد خليفة/ إسراء أبوبكر ضو.....30

المسؤولية الدولية عن استخدام الاسلحة المستقلة ذاتية التشغيل
أ.م.د.غسان صبري كاطع..... 49

المهر في فكر أئمة أهل البيت(عليهم السلام) (2-255هـ/623-869م)
أ.م.د مها عبدالله الشرقي / م.د عاتكة حبيب عبدالله.....67

الحماية الدولية لضحايا الإتجار بالبشر في ظل المواثيق الدولية ذات الصلة
المدرس الدكتور نشوان تكليف جيثوم..... 81

استراتيجية معاوية بن أبي سفيان في الوصول إلى السلطة من خلال كتاب الفتوح
لأبن اعثم الكوفي(ت 320ه) (المصاهرة وكسب الود انموذجاً)
د. صادق سعيديان / آ. م. محمد جاسم علوان الكصيرات.....101

التعدد الثقافي في سياق الهجرة الدولية: تفاعلات الهوية الثقافية للمهاجرين ببلدان الاستقبال
الباحث منير عزمي/ الدكتور محسن إدالي.....115

دور السعودية في سياسة حظر النفط العربي1967-1973
م.هالة مهدي الدليمي.....138

مضمون الحجية القانونية للأحكام القضائية في حالتي التسبيب وعدمه (دراسة تحليلية من واقع نصوص قانون المرافعات الليبي)

د. عبد السلام بلعيد خليفة
عضو هيئة تدريس بجامعة خليج السدرة
ليبيا
Abdulsalambelaid380@gmail.com
00218917990601

إسراء أبوبكر ضو
باحثة بشعبة القانون الخاص، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا فرع الساحل الغربي
ليبيا
Esraabobaker5112@gmail.com
0021891495112

الملخص

انطلاقاً من اعتبار التسبيب حجر الأساس في الأحكام القضائية، تبرز أهمية البحث في توضيح أن التسبيب يُعدحصناً منيعاً يكفل التوازن بين أطراف الخصومة، ويقي من مغبة الأحكام غير المبررة، فيضمن بذلك صون العدالة ونفاذ سلطان القانون. كما يضيء البحث على مسألة تسبيب الأحكام القضائية من خلال مرآة قانون المرافعات الليبي، مسلطاً الضوء على الأبعاد القانونية المحلية التي تكتسب خصوصية وسلطة تفردية في هذا المضمار. ويرسخ هذا البحث أهمية التسبيب كمعيار متجذر في ضمير القاضي الليبي ووجدان القضاء، فهو أساسٌ متينٌ قامت عليه محاكم ليبيا، ومن ثمَّ، تأتي ضرورة استقصاء جوانبه وتفصيل مقاصده. أما إشكالية البحث فانبثقت عنها التساؤلات الآتية: ماهي الأنواع والضوابط القانونية التي تحكم تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات الليبي، وما مدى إلزاميتها؟ما الآثار القانونية لغياب التسبيب على الحجية والنفاذ القانوني للأحكام القضائية؟ وكيف يؤثر الخطأ أو القصور في التسبيب على إمكانية الطعن في الأحكام وتداعياته على منظومة العدالة؟.ويهدف البحث إلى استجلاء الأطر التشريعية والضوابط القانونية التي تحكم تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات الليبي، والوقوف على الأسس التي تضمن للقضاء توازناً بين الحجية والشفافية في صياغة أحكامه. وتحليل التداعيات القانونية الناجمة عن غياب التسبيب أو نقصانه على حجية الأحكام وقوتها التنفيذية، وما يرتبط بذلك من آثار على حقوق الأطراف وركائز العدالة في النظام القضائي.وإبراز دور التسبيب كركيزةٍ أساسية في تعزيز نزاهة الأحكام وشفافية القضاء، باعتباره رافداً جوهرياً يسهم في إرساء عدالة فاعلة تكفل حقوق المتقاضين وتدعم هيبة السلطة القضائية.ومن الأنسب والأكثر تطابقاً مع طبيعة هذا البحث اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، إذ يعتبر الوسيلة الأمثل لاستعراض وتحليل النصوص القانونية، ويتيح إمكانية تقييم آثارها العملية. وفي الختام توصل البحث إلى حصيلة نتائج أبرزها: أن المشرع الليبي لم يفرض شكلاً أو ترتيباً معيناً للتسبيب، ولكنه أوجب أن يتم التسبيب في إطار ضوابط محددة تضمن صمود الحكم أمام الطعن بالنقض. كما إن غياب التسبيب أو القصور فيه يمس أركان العدالة؛ ففي حالة الغياب يصبح الحكم بمثابة العدم، بينما في حالة القصور يمنح المتضرر حق الطعن، مما يؤثر سلباً على فعالية النظام القضائي. أما التوصيات فأهمها:التوصية بتعديل قانون المرافعات الليبي بما يكفل إلزامية التسبيب وفرض الجزاءات على الأحكام غير المسوغة أو الناقصة، ووضع معايير واضحة ومحددة تساهم في توحيد منهجية التسبيب، وذلك لتقليل التباين بين الأحكام وتكريس مبدأ المساواة أمام القانون. وكذلك اقتراح إنشاء لجنة قضائية متخصصة لمتابعة تطوير ضوابط التسبيب محلياً ودولياً، وإصدار توصيات دورية لتطوير التسبيب في القضاء الليبي، بما يلائم المستجدات القانونية.

الكلمات المفتاحية : تسبيب الأحكام القضائية، قانون المرافعات الليبي، الضوابط القانونية، العدالة.

The content of the legal authority of judicial rulings in the cases of causation and lack thereof (An analytical study based on the texts of the Libyan Code of Civil Procedure)

Dr. Abdelsalam Belaid Khalifa
Faculty Member at Sidra Gulf University – Libya
Esra Abobaker Daw
Researcher, Private Law Department, Libyan Academy for Postgraduate Studies, West Coast Branch - Libya

Abstract

Based on the consideration that reasoning forms the cornerstone of judicial rulings, the importance of this research emerges in clarifying that reasoning serves as a robust safeguard ensuring a balance between the parties to litigation, protecting against the risk of unjustified rulings. It thereby guarantees the preservation of justice and the enforcement of the rule of law. This research also sheds light on the issue of judicial reasoning through the lens of the Libyan Code of Civil Procedure, focusing on the local legal dimensions that possess unique authority and specificity in this field.

This study reinforces the importance of reasoning as a deeply rooted standard in the conscience of Libyan judges and the judiciary's ethos, serving as a solid foundation upon which Libya's courts are built. Thus, the necessity arises to explore its aspects and detail its objectives.

The research problem has led to the emergence of the following questions:

1. What are the types and legal frameworks governing judicial reasoning under the Libyan Code of Civil Procedure, and to what extent are they binding?
2. What are the legal implications of the absence of reasoning on the validity and enforceability of judicial rulings?
3. How does an error or deficiency in reasoning affect the ability to appeal rulings and its consequences on the justice system?

The study aims to:

1. Explore the legislative frameworks and legal standards governing judicial reasoning under the Libyan Code of Civil Procedure, and examine the foundations that ensure the judiciary strikes a balance between validity and transparency in its rulings.
2. Analyze the legal repercussions of the absence or deficiency of reasoning on the validity and enforceability of rulings, and its impact on the rights of litigants and the pillars of justice within the judicial system.
3. Highlight the role of reasoning as a fundamental pillar in enhancing the integrity of rulings and the transparency of the judiciary, considering it a vital

factor contributing to the establishment of effective justice that ensures the rights of litigants and upholds the judiciary's authority.

The most suitable and relevant methodology for this research is the descriptive-analytical approach, as it provides the optimal means for examining and analyzing legal texts while allowing for an evaluation of their practical implications.

In conclusion, the research reached several key findings, most notably:

1. The Libyan legislator did not impose a specific form or structure for reasoning but required it to adhere to defined standards that ensure the ruling withstands appeals.
2. The absence or deficiency of reasoning undermines the pillars of justice; in the case of absence, the ruling is rendered void, while in the case of deficiency, the aggrieved party is granted the right to appeal, negatively impacting the effectiveness of the judicial system.

As for the recommendations, the most important are:

1. Amending the Libyan Code of Civil Procedure to ensure the mandatory nature of reasoning and impose penalties on unjustified or deficient rulings.
2. Establishing clear and specific standards to unify the methodology of reasoning, thereby reducing discrepancies between rulings and reinforcing the principle of equality before the law.
3. Proposing the establishment of a specialized judicial committee to oversee the development of reasoning standards locally and internationally, and to issue periodic recommendations for improving judicial reasoning in Libya in line with legal developments.

Keywords: Judicial reasoning, Libyan Code of Civil Procedure, legal controls, justice.

مقدمة

يُعَدُّ تسبيب الأحكام القضائية من الركائز الجوهرية التي اعتمدها المشرع الليبي في قانون المرافعات، لما فيها من استظهار للحق وإنصاف للمتخاصمين، وتحقيق لمبادئ العدالة واستقلال القضاء. فلقد منح المشرع التسبيب قوةً حجيةً سامقةً، تُعلي من شأن الأحكام المسببة وتجعلها ذات أثرٍ قانونيٍ نافذ، بينما عدَّ الأحكام غير المسببة كأنها لاغية وعديمة القيمة من الناحية القانونية. وفي المقابل، إذا ما اعتور التسبيب خطأٌ أو قصورٌ، اعتُبر الحكم منقوصاً ومعيباً، ما يفتح آفاقاً للطعن عليه، ويتيح إمكانية مراجعته أمام هيئاتٍ قضائيةٍ عُليا، درءًا للضرر وصوناً للحقوق العامة والخاصة. إن هذا الحرص من المشرع الليبي في تعزيز تسبيب الأحكام القضائية إنما يُجسد التزاماً عميقاً بمبادئ النزاهة والشفافية، ويكرّس دور القضاء كحصنٍ منيع للحقوق وضمانةٍ راسخة للعدالة.

أهمية البحث

يستمدهذا البحث أهميته من مقاربات نظرية وتطبيقية ترتقي بأبعاده، وفق ما يلي:

أولاً- الجانب النظري

1_ يُعتبر تسبيب الأحكام القضائية حصناً منيعاً يكفل التوازن بين أطراف الخصومة، ويقي من مغبة الأحكام غير المبررة، فيضمن بذلك صون العدالة ونفاذ سلطان القانون.

2_ يضيء البحث على مسألة تسبيب الأحكام القضائية من خلال مرآة قانون المرافعات الليبي، مسلطاً الضوء على الأبعاد القانونية المحلية التي تكتسب خصوصية وسلطة تفردية في هذا المضمار.

3_ يرسخ هذا البحث أهمية التسبيب كمعيار متجذر في ضمير القاضي الليبي ووجدان القضاء، فهو أساسٌ متينٌ قامت عليه محاكم ليبيا، ومن ثمَّ، تأتي ضرورة استقصاء جوانبه وتفصيل مقاصده.

ثانياً- الجانب العملي

1_ يُعد هذا البحث إضافة نوعية إلى رصيد المكتبة العلمية الليبية، باعتبار ندرة المصادر المعنية بهذا الشأن، مما يجعله مرجعاً ذا قيمة للقانونيين والمهتمين.

2_ يُسهم هذا البحث في تقديم رؤية قانونية مبتكرة للمشرع الليبي، تدعمه في تجديد نصوص قانون المرافعات وتعميق إلزامية التسبيب في الأحكام القضائية، مما يُساهم في رفع مستوى الثقة في العدالة، مُرسخاً أسس العدالة المستدامة في النظام القضائي.

إشكالية البحث

يشكل غياب التسبيب أو ضعفه في الأحكام القضائية تهديداً مباشراً لحجيتها القانونية، حيث يؤدي إلى غياب الشفافية في قرارات المحاكم، مما يضعف الثقة في النظام القضائي ويعرّض الأحكام للطعن. وتتجلى الإشكالية في مدى كفاية النصوص التشريعية الحالية في قانون المرافعات الليبي لمعالجة هذه الظاهرة وضمان حماية الحقوق وتحقيق العدالة. وعليه، تتبدى هنا تساؤلات تتعلق بأبعاد وضوابط هذا التسبيب وأثره القانوني، وأبرزها:

1_ ماهي الأنواع والضوابط القانونية التي تحكم تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات الليبي، وما مدى إلزاميتها؟

2_ ما الآثار القانونية لغياب التسبيب على الحجية والنفاذ القانوني للأحكام القضائية؟

3_ كيف يؤثر الخطأ أو القصور في التسبيب على إمكانية الطعن في الأحكام وتداعياته على منظومة العدالة؟

أهداف البحث

1_ استجلاء الأطر التشريعية والضوابط القانونيةالتي تحكم تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات الليبي، والوقوف على الأسس التي تضمن للقضاء توازناً بين الحجية والشفافية في صياغة أحكامه.

2_ تحليل التداعيات القانونية الناجمة عن غياب التسبيب أو نقصانه على حجية الأحكام وقوتها التنفيذية، وما يرتبط بذلك من آثار على حقوق الأطراف وركائز العدالة في النظام القضائي.
3_ إبراز دور التسبيب كركيزةٍ أساسية في تعزيز نزاهة الأحكام وشفافية القضاء، باعتباره رافداً جوهرياً يسهم في إرساء عدالة فاعلة تكفل حقوق المتقاضين وتدعم هيبة السلطة القضائية.
4_ اقتراح توصيات تستهدف تطوير التسبيب في النظام القضائي الليبي، وذلك في إطار تعزيز إلزامية التسبيب، بما يسهم في تقويم البناء القانوني للأحكام القضائية ويعزز من اتساقها ووضوحها، خدمةً للمصلحة العامة وحقوق الأفراد.

الدراسات السابقة

رغم ما يتمتع به موضع تسبيب الأحكام القضائية من أهمية قصوى وأبعاد قانونية دقيقة، فإن الدراسات المحلية المعمقة في هذا المجال تكاد تكون ضئيلة أو نادرة، وهو ما يكسب هذا البحث طابع السبق العلمي في إثراء المكتبة القانونية الليبية. ومع ذلك، فقد تم الاستناد إلى بعض الدراسات التي تناولت التسبيب من زوايا متباينة، منها:

1_ ميسون فتحي عمر أبو غرسة، "التسبيب المعيب للأحكام القضائية: دراسة مقارنة وفقاً لأحكام القضاء الليبي والمصري"، مجلة جامعة سرت العلمية- العلوم الإنسانية، مج13، ع1، 2023م. تتناول هذه الدراسة الفروقات والتماثلات بين القضاء الليبي والمصري في مفهوم التسبيب المعيب، مركزةً على أبعاد التشريع وأثره القانوني في تعزيز وضوح الأحكام وحيادها.
2_ مفتاح محمد قزيط، "تسبيب الأحكام"، 2015م، مقال منشور على الموقع الرسمي لوزارة العدل الليبيةhttps:||aladel.gov.ly يسعى هذا المقال إلى تقديم ملامح عامة عن مفهوم التسبيب من منظور القانون، مبرزاً المعايير الموضوعية التي تضمن صلابة التسبيب وسلامة البناء القانوني.
3_ عياد علي دربال، "المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية"، 2024م، مقال منشور على موقع المعهد العالي للقضاء- ليبيا https:||hji.edu.ly يستعرض المقال المنهجية المتبعة في صياغة الأحكام المسببة، مشدداً على قواعد الصياغة القانونية السليمة، وتأثيرها في تكريس الثقة العامة في نزاهة القضاء.

ورغم أن هذه الدراسات قد استعرضت موضوع التسبيب ضمن أطر عامة أو مقارنة، فإن هذه الدراسة تلتزم بنطاق قانون المرافعات الليبي، محددةً محاورها بشكل دقيق، ومركزة على تحليل تسبيب الأحكام من خلال القواعد المحلية فقط، دون استطراد خارج السياق الوطني. ومن خلال هذه المنهجية، توصلت الدراسة إلى نتائج أصيلة تسد الفجوة في الأدبيات القانونية الليبية، وتفتح آفاقاً جديدة لفهم خصوصية تسبيب الأحكام، مما يضفي عليها طابعاً نوعياً يثري المعرفة القانونية ويخدم العدالة الناجزة.

حدود البحث

يقتصر هذا البحث على دراسة وتحليل أحكام قانون المرافعات الليبي فيما يتعلق بتسبيب الأحكام القضائية، دون التطرق إلى التشريعات المقارنة أو النظام القضائي الدولي.

منهج البحث

من الأنسب والأكثر تطابقاً مع طبيعة هذا البحث اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، إذ يعتبر الوسيلة الأمثل لاستعراض وتحليل النصوص القانونية، ويتيح إمكانية تقييم آثارها العملية.

خطة البحث

وانطلاقاً من أهمية الموضوع وعمق إشكاليته، فقد تم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين على النحو التالي:
المطلب الأول: الخصائص المنهجية للتسبيب في الأحكام القضائية
الفرع الأول: تسبيب الأحكام القضائية من منظور مفاهيمي شامل
الفرع الثاني: ضوابط تسبيب الأحكام القضائية من منظور عملي (الأنواع والأمثلة من واقع المبادئ التي أقرتها المحكمة العليا الليبية في هذا الصدد)
المطلب الثاني: آثار ترك تسبيب الأحكام القضائية على حسن سير العدالة

الفرع الأول: الآثار القانونية الناتجة عن غياب التسبيب في الأحكام القضائية
الفرع الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن الخطأ أو القصور في تسبيب الأحكام القضائية
الخاتمة
تتضمن خلاصة النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث، بالإضافة إلى التوصيات.

المطلب الأول: الخصائص المنهجية للتسبيب في الأحكام القضائية
يُعتبرالتسبيب جزءاً جوهرياً من العملية القضائية، حيث يمثل أحد أكثر المهام حساسية التي يتعين على القاضي إتمامها بعناية فائقة. فالقاضي مطالب بأن يضع أسساً قانونية منطقية تبرر قراره، وأن يصوغ تلك المبررات بلغة واضحة تُمكّن الأطراف من فهم الأسباب التي استند إليها حكمه. كما أن التسبيب يشترط دقة متناهية وحذراً بالغاً، نظراً لكونه خاضعاً لرقابة قضائية تهدف إلى التأكد من عدالة الحكم وسلامته القانونية. على هذا الأساس، سنعرض في الفرع الأول تسبيب الأحكام القضائية من منظور مفاهيمي شامل، ثم نتناول في الفرع الثانيضوابط تسبيب الأحكام القضائية من منظور عملي (الأنواع والأمثلة من واقع المبادئ التي أقرتها المحكمة العليا الليبية في هذا الصدد).

الفرع الأول: تسبيب الأحكام القضائية من منظور مفاهيمي شامل
بادئ ذي بدء، لكي يكتسب الحكم القضائي حجية قانونية راسخة، ينبغي أن يصدر عن جهة قضائية ذات اختصاص قانوني ثابت ومحدد، سواء كانت محكمة ابتدائية، استئنافية، أو محكمة جنايات. ويتطلب الأمر أن يكون الحكم صادراً بموجب سلطات المحكمة الأصلية، لا من خلال سلطات طارئة أو ولائية، بما يضمن أن القرار القضائي هو ثمرة لإجراءات قانونية دقيقة ومدروسة، خالية من العيوب الشكلية أو الموضوعية. وتتمثل الحجية القانونية في ما يُسمى بـ "الأمر المقضي به" وهو ما يثبت أن الحكم قد اكتسب صفة النهائية، وأضحى غير قابل للطعن إلا ضمن الآليات القانونية المقررة، مما يرسخ الاستقرار القضائي ويقطع الطريق أمام أي تأويلات متعارضة. وفي إطار الفهم القانوني، يتعين أن يكون الحكم صادراً من محكمة تملك الولاية الكاملة والمطلقة على النزاع المعروض أمامها، بحيث تكون هذه المحكمة مختصة بحكم القانون، لتفادي أي تجاوز على سلطتها القضائية، أما من الناحية العملية، فتكتسب الأحكام القضائية حجيتها المطلقة عندما تكون صادرة وفق الإجراءات القانونية السليمة، وتستند إلى تسبيب قانوني سليم، يعكس فهماً عميقاً ومنهجياً من قبل المحكمة لقضية النزاع، مما يعزز الشفافية ويؤكد العدالة في القرار القضائي. هذا التسبيب لا يقتصر فقط على تبرير القرار، بل يُمكّن الأطراف المتنازعة من الإلمام بالأسباب التي دفعت المحكمة إلى إصدار حكمها، مما يضمن الاحترام الكامل للحقوق ويحقق العدالة الناجزة. (مطلك، خشان، 2022، ص 56-57-58)
بناءً على ما تقدم، ولغرض تحديد معنى التسبيب، سنبدأ بتناول دلالته اللغوية والاصطلاحية، ثم سنستعرض تعريفه وفقاً للمنظور التشريعي الليبي، ليتم فيما بعد تحليل قيمته القانونية في إطار العدالة القضائية.
أولاً- التعريف بالتسبيب
التسبيبفياللغة: مصدر الفعل"سبب"، والجمع "أسباب"، ويفهم من كلمة "سبب" أنها تعني كل ما يستخدم للوصول إلى غاية معينة. (ابن منظور، 1414، ج.1، ص 458). كما ورد في قوله تعالى: {وتقطعت بهم الأسباب}. (سورة البقرة، الآية 166). أي انقطعت أمامهم الوسائل وطرق النجاة، فلم يجدوا طريقاً للهرب من النار. (ابن كثير، 2013، ص25)
التسبيبفيالاصطلاح: يُعرف بأنه تلك المعطيات والاعتبارات التي يعتمد عليها القاضي في حكمه لتدعيم النتائج التي وصل إليها في منطوق الحكم. (عبد الكريم، 2022، ص872).

التسبيب في قانون المرافعات الليبي: عند دراسة نصوص قانون المرافعات الليبي، يتضح أن المشرع لم يحدد تعريفاً دقيقاً للتسبيب. ومع ذلك، تمت الإشارة إليه بشكل ضمني من خلال نص المادة (273)، التي تظهر أهمية توضيح الأسباب التي بُني عليها الحكم القضائي. وبالتالي، يمكن فهم التسبيب على أنه العملية التي من خلالها يوضح القاضي الأسباب والاعتبارات التي اعتمد عليهاالإصدار حكمه. ويعد هذا عنصراً أساسياً لأنه يعكس حيادية القاضي ويُسهم في إيضاح القضايا للخصوم.

ثانياً-قيمة تسبيب الأحكام القضائية

يعتبر تسبيب الأحكام القضائية من الركائز الأساسية التي لا غنى عنها في النظام القضائي، لما يحمله في طياته من أهمية بالغة سواء بالنسبةللقاضي أو الأطراف المتنازعة (الخصوم)أومحاكم الطعن، بل وحتى الرأي العام، وفيما يلي تفصيل لهذه القيمة:

1_ قيمة تسبيب الأحكام القضائية بالنسبة للقاضي

يكتسب تسبيب الأحكام القضائية أهمية كبيرة بالنسبة للقاضي، حيث يظهر ذلك من خلال النقاط التالية: (قزيط، 2015)

أ- يُعد التسبيب أداة تثبت عدالة القاضي، حيث يكشف عن الأسباب التي تبرر الحكم ويعطي العذر للمحكوم عليه.

ب- يوضح التسبيب أن القاضي استوعب حجج الأطراف، رغم أن الحكم الشرعي قد يتطلب الحكم ضد أحدهم.

ت- يُظهر التسبيب أن القضاة ملتزمون بواجبهم في التدقيق والبحث، مما يساعد في تفادي اتهامات التحكم أو سوء التقدير.

ث- يساعد التسبيب القاضي على الاقتناع بعدالة حكمه، مما يعزز من شعوره بالالتزام بالعدالة.

ج- يساعد التسبيب القضاة على العناية بحكمهم والإخراج السليم للحكم لتفادي نقضه عند الطعن.

ح- يلزم التسبيب القاضي بالتروي والتمهل في إصدار الحكم حتى يتأكد من فهم جميع جوانب القضية بشكل شامل.

خ- يعتبر التسبيب بمثابة تنبيه للقاضي للاهتمام بتقدير الأدلة بشكل دقيق وفحص أوجه دفاع الخصوم والنقاط القانونية المرتبطة بالقضية.

2_ قيمة تسبيب الأحكام القضائية بالنسبة إلى أطراف النزاع (الخصوم)

تتجاوز أهمية تسبيب الأحكام القضائية القاضي لتشمل الأطراف المتنازعة (الخصوم) في الدعوى، وذلك من خلا ما يقدمه من فوائد عميقة، نوجزها فيما يلي: (دربال، 2024)

أ- إتاحة الفرصة للخصوم لفهم الأسس القانونية التي استند إليها القاضي في حكمه.

ب- تمكين الخصوم من تقييم الحكم وتقدير إمكانية الطعن فيه، إذا لزم الأمر.

ت- تعزيز الثقة لدى الخصوم في عدالة الإجراءات ونزاهة القاضي.

ث- تقديم تفسير واضح يُسهم في قبول الأطراف للحكم والامتثال له.

ج- تقليل فرص النزاع المستمر أو تكرار الخصومة نتيجة وضوح المبررات القانونية.

3_ قيمة تسبيب الأحكام القضائية بالنسبة إلى محاكم الطعن

تكمن أهمية تسبيب الأحكام القضائية بالنسبة لمحاكم الطعن في قدرته على تقديم أداة تقييمية دقيقة ومتكاملة، حيث يتعين على محكمة الطعن القيام بما يلي: (دربال، مرجع سابق)

أ- فحص الأسس والأسانيد التي بُني عليها الحكم.

ب- التحقق من مدى فهم القاضي للوقائع المرتبطة بالقضية.

ت- التأكد من إلمام القاضي بدفاع الطرفين ودفوعهما بشكل شامل.

ث- مراجعة كفاية عملية الاستدلال ومدى قدرتها على دعم النتيجة التي انتهى إليها الحكم.

4_ قيمة تسبيب الأحكام القضائية بالنسبة إلى الرأي العام

يُعد التسبيب أداة بالغة الأهمية للرأي العام، حيث يسهم في توفير الوضوح والشفافية حول عمل القضاء، وتتمثل هذه القيمة في النقاط التالية: (الرحامنة، 2010، ص32)

أ- يضمن التسبيب اطلاع الرأي العام على الأحكام القضائية، مما يمكنه من مراقبتها والتحقق من عدالتها.

ب- يساعد التسبيب في بناء ثقة المجتمع بالقضاء، ويعزز اقتناعه بعدالة الأحكام.

ت- التسبيب يجعل الحكم أكثر فعالية في الردع، ويوازن بين القوة القهرية للحكم والقبول الاجتماعي.

ث- يساهم التسبيب في تعزيز احترام القوانين والقيم الأخلاقية في المجتمعات الحديثة.

الفرع الثاني: ضوابط تسبيب الأحكام القضائية من منظور عملي

(الأنواع والأمثلة من واقع المبادئ التي أقرتها المحكمة العليا الليبية في هذا الصدد)

في إطار السند التشريعي الوارد في قانون المرافعات الليبي، تتجلى الأهمية البالغة لتسبيب الأحكام القضائية، إذ يعكس التنوع والمرونة اللذين يتيحان للقاضي صياغة مبررات حكمه بطرق قانونية شاملة ودقيقة. ومن هذا المنطلق، يقضي الأمر أولاً تحديد أنواع التسبيب بما يتماشى مع ممارسات القضاء، ثم الانتقال إلى استعراضالضوابط القانونية المنظمة له لضمان تحقق العدالة وتماسك الأسس القانونية، وأخيراً المبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الليبية في هذا المجال.

أولاً- أنواع التسبيب

استناداً إلى نص المادة (**273مرافعات**)، يتنوع تسبيب الأحكام القضائية إلى الأنواع التالية:

1_ التسبيب الشكلي: يتعلق بالمتطلبات الشكلية للحكم، مثل ضرورة ذكر المحكمة التي أصدرت الحكم، تاريخ إصداره، أسماء القضاة، وأسماء الخصوم وموطنهم.

2_ التسبيب الموضوعي: يتناول الأسباب التي يستند إليها الحكم بشكل موضوعي، مثل تقديم الأدلة الواقعية والحجج القانونية.

3_ التسبيب القانوني: يُعد تضمين الأحكام القضائية بالأسانيد القانونية التي استند إليها الحكم أمراً ضرورياًن حيث يلتزم القاضي بتوضيح القاعدة القانونية أو المبدأ الذي اعتمده في الحكم. ويأتي هذا الالتزام لتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، دون أن يكون ذلك مشروطاً بطلب من الأطراف. (دربال، مرجع سابق)

4_ التسبيب الواقعي:وهو الذي يتناول الوقائع المتعلقة بالنزاع المعروض على المحكمة، بما في ذلك تفاصيل الدعوى وأدلتها ووسائل دفاع الأطراف. ويُفترض أن يكون هذا التسبيب قائماً على الكفاية والمنطق، مع ارتباطه الواضح بالأدلة المعروضة. (صفاء، ريحانة، 2020، ص 11)

ثانياً- ضوابط تسبيب الأحكام القضائية

لتسبيب الأحكام القضائية ضوابط أساسية وردت في نص المادة (**273مرافعات**) لابد أن يستوفيها القاضي لضمان سلامة الحكم، وتجنب بطلانه، وتحقيق الأثر الإيجابي للتسبيب في تعزيز ثقة الأطراف والرأي العام بعدالة القضاء. وفيما يلي أبرز شروط التسبيب القانوني للأحكام:

1_ الوجود المادي للتسبيب

يجب أن يكون السبب موجوداً بوضوح في متن الحكم، بحيث لا يكتفي القاضي باستناده إلى القناعة الشخصية، بل يُفترض أن تكون الأسباب واضحة ومكتوبة. ويُعتبر السبب الضمني مقبولاً فقط إذا كان يمكن استنباطه بوضوح من مضمون الحكم. (تسعديت، صبيحة، 2024، ص 62)

2_ استناد السبب إلى أوراق الدعوى

يجب أن تكون الأسباب المعروضة في الحكم مستمدة من وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة أمام المحكمة. فلا يصح للقاضي الاعتماد على معلومات أو مستندات لم تُعرض أمام الأطراف في الجلسة، أو لم تُناقش في الخصومة. (دربال، مرجع سابق)

3_ مشروعية السبب

يجب أن تكون الأسباب التي استند إليها الحكم قانونية ومشروعة، بمعنى أن تعتمد على أدلة قانونية صحيحة وأصول الإثبات المقبولة. فلا يجوز الاستناد إلى دليل غير قانوني أو معلومة محظورة قانوناً. (قزيط، مرجع سابق)

4_ وضوح وتحديد السبب

يجب أن يكون التسبيب محدداً وواضحاً لا يتحمل اللبس أو الغموض، فلا يصح أن يستند إلى عبارات عامة غير مرتبط مباشرة بالنزاع، أو أن يعتمد على أسباب سطحية. وينبغي أن تكون الحجج المفصلة كافية لفهم كيفية بناء الحكم القضائي على الأسس الواقعية القانونية. (تسعديت، صبيحة، مرجع سابق، ص 63)

5_ الرد على الأدلة والأسباب المعارضة

يلتزم القاضي بالرد الموضوعي على كل الأسباب التي قدمها الأطراف، والتي قد تؤثر على الحكم. ويجب أن يكون هذا الرد منطقياً وشاملاً، بحيث يتضمن ما يكفي لدحض حجج الخصوم المعترضة على الحكم.

6_ كفاية التسبيب

يجب أن يكون التسبيب كافياً لتبرير الحكم، بحيث يكون مقنعاً وواضحاً لكل من يطلع عليه. يتعين أن تبين الأسباب كيف استنتج القاضي حكمه بناءً على الأدلة المقدمة، مع تجنب الاستنتاجات الافتراضية أو الردود الغامضة التي قد تبعث على الشك. (الشمري، 2024، ص388)

7_ التسلسل المنطقي للأسباب

يُفضل أن يتبع القاضي تسلسلاً منطقياً في عرض الأسباب، بحيث يبنى كل سبب على الآخر، ويقدم الأسباب الواقعية قبل القانونية، مما يساعد في إبراز القاعدة القانونية التي استند إليها. (عساف، 2023، ص 240)

8_ الوضوح والصياغة الجيدة

يجب على القاضي الاهتمام بأسلوب صياغة الأسباب لضمان وضوحها ودقتها، مع استخدام لغة قانونية متماسكة وسليمة، وتجنب المصطلحات الغامضة أو المعقدة، إذ تُسهم الصياغة الجيدة في جعل الحكم مفهوماً لكل من يطلع عليه. (الغامدي، 2023، ص 479)

9_ الالتزام بالواقعية

ينبغي أن يكون التسبيب مرتبطاً بالوقائع الفعلية، بعيداً عن التعميم أو المبالغة في التفاصيل. ويجب أن يكون الحكم مرآة لوقائع الدعوى دون إفراط أو تقليل، بحيث يعكس الموضوعية الكاملة للقاضي. (قزيط، مرجع سابق)

ثالثاً- المبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الليبية في موضوع التسبيب

- **حالات عملية على سلامة التسبيب الموجب لصحة الحكم**

1_ الطعن المدني ذو الرقم: (19/48) الصادر في: 1974/2/3م، وهذا نصه: (متى اعتمدت المحكمة في حكمها على بيانات الشهادة العقارية التي تضمنت أن العقار موضوع النزاع وقف على الذرية وقد تم تحقيق ملكيته وبينت أسماء المستحقين جميعا وأوضحت نصيب كل منهم فإنها تكون قد أوضحت الأساس القانوني لحكمها وبنت قضاءها على ما يكفي لحمله، ويكون النعي عليه بالقصور في التسبيب في غير محله).

2_ الطعن المدني ذو الرقم: (22/72) الصادر في: 1977/6/19م، وهذا نصه: (متى كان الثابت من المستندات المقدمة من الطاعن لمحكمة أول درجة والمودعة بملف الطعن أن أصحاب السفينة (سافر كوست) عينوا مدير الشركة الليبية للملاحة والسفريات (ليبترا) وكيلا عنهم في ميناء طرابلس وكلفوه بإجراء الترتيب لسفر الباخرة بعد إخطاره بتقديم الضمان المطلوب مقابل تلف البضاعة المشحونة وأن البرقيات والمكاتبات المتبادلة في هذا الشأن كانت توجه إليه بالاسم المشار إليه وكان الحكم الابتدائي قد حصل من البرقيات المرسلة من أصحاب السفن أنهم عينوا الطاعن وكيلا عنهم في ميناء التفريغ بما لا يخرج عن مدلول المستندات المقدمة منه ولا يتنافى مع طبيعة الأعمال التي يباشرها كأمين للسفينة بالنيابة عنهم وأجاز اختصامه بصفته ممثلا لهم ورفض الأخذ بالدفع المقدم من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وكان الحكم المطعون فيه قد أحال إلى الحكم الابتدائي في أسبابه والتفت عن الجدل الذي أثاره الطاعن في إطلاق اسم شركة (ليبرا) على الوكالة التي يديرها بعد حضوره بناء على إعلانه بهذا الاسم أمام محكمة أول درجة دون أن يكون له تأثير في التعرف على ذاتية الشركة التي كانت تسمى به قبل تعديله بالاسم الجديد والطاعن لايزال يتعامل بهذا الاسم في مكاتباته باعتباره الاسم الدال على ذات الشركة وأنه رفع على هذا الاعتبار استئنافه عن الحكم الابتدائي وطعنه بطريق النقض، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة دون أن يحفل بالجدل الذي أثاره الطاعن حول إطلاق الاسم القديم في الاستئناف لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور في التسبيب).

- **حالات عملية على القصور في التسبيب الموجب لنقض الحكم**

1_ الطعن المدني ذي الرقم: (60/337) الصادر في: 2017/1/17م، وهذا نصه: (إن من بين أسباب بطلان الحكم قصور في التسبيب وعدم عنايته في بحث ما تثيره الدعوى من مسائل وما أثاره دوى الشأن من أوجه دفاع وما قدموه من طلبات وعدم تعرضه لها بما يفيد نظره إليها أو تفنيده – متضمناً الأسانيد الواقعية والقانونية التي تُثَبِّت عليها عقيدتها وتحقيقاً لأوجه الدفاع الجوهرية – وعدم الرد على دفعه بطريق مباشر أو غير مباشر فيه إخلال بحق الدفاع وقصور في التسبيب يستوجب نقضه).

2_ الطعن المدني ذي الرقم: (54/895) الصادر في: 2008/5/10م، وهذا نصه: (إن نص المادة 357 من قانون المرافعات يلزم محكمة الإحالة أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها هذه المحكمة، وأنه وإن كان نقض الحكم للقصور في التسبيب لا يُعتبر فصلاً في مسألة قانونية ملزماً لمحكمة الموضوع، إلا أن القضية عندما تُعاد إليها لهذا السبب يكون عليها مراعاة ذلك بأن تقيم قضاءها على أسباب وافية ومبررة لما تقضي به).

3_ الطعن المدني ذي الرقم: (56/2051) الصادر في: 2012/7/16م، وهذا نصه: (لما كان من المقرر وفق أحكام قانون النظام المالي للدولة أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة بالمجان إلا وفقا لقرارات اللجنة الشعبية العامة، وإذا جاوز التصرف مبلغ عشرة آلاف دينار فلا بد أن يكون ذلك بقانون، وإذا كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده قد تم إصدار صك لصالحه بمبلغ ثلاثين ألف دينار من جهة لا تملك ذلك وطعن في هذا التصرف فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى للمطعون ضده بأحقيته في مبلغ الصك مع الفوائد دون أن يناقش صحة هذا الدفع يكون قاصر التسبيب متعين النقض).

4_ الطعن المدني ذي الرقم: (57/2023) الصادر في: 2011/6/29م، وهذا نصه: (1. إن مقتضى أحكام المادة 345 من قانون المرافعات المدنية والتجارية أنها أعطت الحق للطاعن في شرح أسباب طعنه بموجب مذكرة، وأنه إذا لم يشأ أن يستعمل هذا الحق واكتفى بما أورده في أسباب طعنه فلا جناح عليه، ومن ثم يكون النعي بعدم تقديم هذه المذكرة الشارحة في غير محله ويتعين رفضه. 2. إنه ولئن كان الأصل في ملكية العلامة التجارية أنها تثبت بأسبقية الاستعمال لها، وأن تسجيلها لا يعدو أن يكون قرينة على ذلك، إلا أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل، وأكد أن ملكيتها تكون لمن قام بتسجيلها لمده خمس سنوات لاحقة للتسجيل، ودون أن تتضمن منازعة في ملكيتها، وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم

يناقش دفع الطاعنين بأنهما كانا يستعملان العلامة التجارية محل الدعوى قبل أن يسجلها المطعون ضدهما، فإنه يكون قاصر التسبيب متعين النقض).

5_ الطعن المدني ذي الرقم: (55/211) الصادر في: 2009/12/20م، وهذا نصه: (إذا كان الثابت أن الجهة الطاعنة قد دفعت أمام المحكمة المطعون في قضائها بأن تقرير الخبرة لم يبين كيفية احتساب المقابل النقدي للساعات الفعلية، والمقابل النقدي لكل ساعة عمل إضافي، وكان هذا التقرير الذي اتخذه الحكم المطعون فيه أساسا لقضائه قد تضمن زيادة على الفترة المطالب بها فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يتعرض لمناقشة هذا الدفع الذي لو صح لتغير به وجه الفصل في الدعوي يكون قاصر التسبيب متعين النقض).

وبعد تقديمنا لموجز مختصر عن تسبيب الأحكام القضائية، نكون بذلك قد انتهينا من الجانب الذي يمكن اعتباره نظرياً.

المطلب الثاني: آثارترك تسبيبالأحكام القضائية على حسن سير العدالة

يُعد تسبيب الأحكام القضائية حجة قانونية تكفل صحة الحكم وتعزز العدالة، إذ يعتبر بمثابة الضمانة التي تضمن شفافية اتخاذ القرار القضائي وشرعيته. ورغم أهمية هذا الإجراء، فإنه في حالة غياب التسبيب أو وقوع أخطاء في صياغته، يمكن أن تحدث تداعيات قانونية قد تؤثر بشكل جوهري على قيمة الحكم وصحته. لذلك، فإن هذا المطلب يركز على التداعياتالناتجة عن التسبيب وعدمه، من خلال التطرق إلى الآثار القانونية الناتجة عن غياب التسبيب في الفرع الأول، ثم تناول الآثار القانونيةالناتجة عن الخطأ أو القصور في التسبيب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الآثار القانونية الناتجة عن غيابالتسبيب في الأحكام القضائية

في هذا المقام، من المهم أن نوضح أن المشرع الليبيقد وضع ضوابط قانونية تهدف إلى ضمان وجود تسبيب ملائم للأحكام القضائية، وذلك لتعزيز العدالة بصورةشفافة وواضحة. ورغم ذلك، لم يفرض المشرع شكلاً أو ترتيباً معيناً للتسبيب، مكتفياً بوضعمعايير عامة يتعين على القاضي الالتزام بها عند صياغة أسبابه. بناءً على ذلك، سنستعرض أولاً الغياب الكلي للأسباب، ثم الغياب الجزئي، وأخيراً تناقض الأسباب. وقبل الخوض في هذه المواضيع، سنوضح بعض الجوانب الأساسية المتعلقة بالتسبيب ليتسنى لنا بناء صورة أشمل حول هذا الموضوع.

الجدير بالذكر أن القاضي يتمتع بمرونة في اختيار الأسلوب الأنسب لتسبيب الحكم، شريطة أن يكون التسبيب كافياً من الناحية القانونية والواقعية وهذا ما يتضح بشكل صريح في نص المادة (**273مرافعات**).

وعليه، يتعين على القاضي اتباع منهج علمي في تسبيب الحكم، بحيث يتضمن كفاية الأسباب المنطقية والقانونية الكافية التي أدت إلى اتخاذ القرار. فالإطناب (الإسهاب غير المبرر في مسألة واحدة) يُعد غير مستحسن، إذ قد يؤدي إلى إطالة غير ضرورية، في حين أن الإيجاز المخل، الذي يفتقر إلى التفاصيل القانونية والمبررات الكافية، قد يؤدي إلى بطلان الحكم. ويختلف التسبيب في الأحكام القضائية إلى نوعين:أحدهما تسبيب صريح يتمثل في عرض القاضي لمبررات واضحة ومباشرة لكل جزء من أجزاء الحكم. وثانيهما ضمني يتمثل في الأسباب التي يمكن استنتاجها من مجموع الحكم، خاصة إذا لم يتضمن الحكم تفصيلات صريحة حول كل عنصر،وفي هذه الحالة، يتم استخلاص الأسباب من سياق الحكم ومقتضياته.أما بالنسبة للأسباب العامة في الأحكام، فهي تختلف عن الأسباب المجملة. إذ يمكن الاستناد إلى شهادة الشهود أو مستندات الخصوم كأسباب عامة، شريطة أن تكون هذا الأسباب واضحة وقابلة للتحقق. أما الأسباب المجملة، فهيغير كافية وتؤدي إلى بطلان الحكم، حيث تشمل عبارات عامة مثل "تدعيم الدعوى" دون ذكر الأدلة أو التفاصيل المحددة. كما أن هناك ما يعرف بالتسبيب بالإحالة، وهو الذي يتعين أن يتضمن جميع الأسباب التي استند إليها القاضي في اتخاذ قراره. ومع ذلك، يجوز الإحالة إلى أسباب حكم آخر صادر في نفس القضية أو في قضايا مرتبطة،شريطة أن تكون هذه الأسباب صالحة لدعم القرار الجديد. ويمكن أيضاً الإحالة إلى تقرير خبير، إذا كان هذا التقرير قد أودع في ملف الدعوى

ويحتوي على أسباب قانونية كافية لدعم النتيجة القانونية، بشرط أن تكون المسألة المعروضة تتعلق بأمور فنية وليست قانونية. إذن يشترط في الإحالة أن يكون الخبير منتدباً من المحكمة، وأن يتم إيداع التقرير في ملف الدعوى، وأن تكون الأسباب التي تضمنها التقرير كافية لدعم القرار. كما يجوز الإحالة إلى قرارات اللجان ذات الاختصاص القضائي، شريطة أن تكون الأسباب الواردة في هذه القرارات كافية لدعم الحكم. (دربال، مرجع سابق)

واستناداً إلى ما سبق، ترتب العناصر الجوهرية لتسبيب الأحكام على نحو ما سيرد تالياً: (دربال، مرجع سابق)

1_ موجز القضية: ويشمل ملخص الدعوى وتحديد الطلبات، مع بيان اختصاص المحكمة واطلاعها على تفاصيل النزاع؛ إذ تُعد هذه مقدمات ضرورية لسلامة منطق الحكم.

2_ عرض الإجراءات القانونية: يبدأ بعرض الإجراءات التي اتبعت في نظر الدعوى.

3_ التحقق من الإعلان وإجراءات الدعوى: التأكد من إعلان الأطراف وسلامة الخطوات المتبعة في رفع الدعوى.

4_ التحقق من الاختصاص: التأكيد على اختصاص المحكمة بالنظر في القضية.

5_ البحث عن موانع القبول: التأكد من عدم وجود موانع قانونية تعيق قبول الدعوى.

6_ تناول الدفوع: عرض وتفنيد الدفوع المقدمة في ما سبق من نقاط، مع الرد عليها بتسبيب واضح في حال رفضها.

7_ التوجه إلى صلب الموضوع: يبدأ الحكم بتناول الطلبات الرئيسية والأكثر أهمية.

8_ عرض الأدلة والدفوع الجوهرية: تقديم أدلة المدعي وتفنيد دفوع الخصم للوصول إلى استنتاج حاسم.

9_ التكليف بالمصاريف: القضاء بشأن المصاريف المترتبة على القضية.

10_ النطق بالحكم: إصدار منطوق الحكم الختامي.

وتماشياً مع ما سبق ذكره، يُعد انعدام الأسباب عيباً جوهرياً يشوب الأحكام القضائية، ويجعلها معيبة وغير قائمة على أساس قانوني سليم، مما قد يؤدي إلى بطلانها. ويتخذ انعدام الأسباب في الأحكام القضائية صورتين رئيسيتين: الانعدام الكلي، حيث يكون الحكم خالياً تماماً من التسبيب، والانعدام الجزئي، حيث يغفل الحكم عن معالجة جزئية جوهرية تؤثر في مسار الدعوى ونتيجتها.

أولاً- الغياب الكلي للتسبيب

من الناحية الواقعية، يعد الغياب الكلي للأسباب أمراً نادر الحدوث، إلا أن احتمالية وجوده تظل قائمة. فعندما يغيب التسبيب تماماً عن الحكم، فإن ذلك يُعد عيباً جوهرياً يعصف بمصداقيته ويفقده الأساس القانوني السليم. مما يترتب عليه بطلان الحكم، حيث يتعين على القاضي أن يستند في قراراه إلى أسباب قانونية واضحة وأدلة قاطعة تبرز المنطوق، لا إلى افتراضات أو ظنون. وقد أكد المشرع الليبي، من خلال نص المادة (**273مرافعات**)، أن الأحكام يجب أن تتضمن بياناً كافياً للواقعة والأدلة التي استند إليها القاضي، بحيث يتمكن أي شخص من فهم الأساس القانوني الذي أفضى إلى الحكم. فإذا صدر الحكم خالياً من هذا التسبيب، أو اعتمد على مجرد التخمينات التي تفتقر إلى الأسس الواقعية، فإن ذلك يعد انتهاكاً للقانون، مما يؤدي إلى بطلانه. وقد أكدت المحكمة العليا الليبية على هذا المبدأ، مشددة على ضرورة أن تكون الأحكام مبنية على قناعة راسخة وأدلة ثابتة، لا على افتراضات غير مؤكدة.(طعن مدني 26/72 ق، مجلة المحكمة العليا، ص11)

ثانياً- الغياب الجزئي للتسبيب

في حالة الغياب الجزئي للأسباب، يكون الحكم قد أغفل الرد على نقاط جوهرية أو طلبات حاسمة كان يتعين على المحكمة معالجتها. إذ قد تتضمن أسباب الحكم عناصر تكفي لدعم جزء من منطوقه،إلا أنهاتفتقر إلى التوضيح الكافي الذي يبرر منطوقه بشكل كامل. وينشأ هذا النوع من القصور عندما تتجاهل المحكمة الرد على طلبات أساسية يمكن أن تغير مجرى الحكم أو تفشل في معالجة دفاعات جوهرية

طرحتها الأطراف. وبهذا يعد الحكم معيباً جزئياً، مما يستدعي الطعن فيه بسبب قصور تسبيبه. (الشواربي، د.ط، ص 16)ووفقاً للمحكمة العليا الليبية، إذا تسببت هذه الفجوات في تسبيب الحكم في صعوبة مراقبة تطبيق القانون، فإن ذلك يؤدي إلى نقض الحكم، مالم تكن هذه الثغرات غير مؤثرة في جوهر الحكم.(طعن مدني 46/137ق، 2004، جلسة 9 فبراير)

ثالثاً- تناقض الأسباب مع المنطوق

يُعتبر التناقض في أسباب الحكم عيباً مؤثراً على سلامة الحكم حين يؤدي إلى تهادم الأسباب وتساقطها، بما يترك الحكم دون أساس يُسند إليه منطوقه بشكل فعلي. وتبعاً لذلك، يصبح الحكم باطلاً متى خلا من أسباب جوهرية تُبرر منطوقه وتدعم صحته. أما إذا كان التناقض غير جوهري، بحيث لا يُفضي إلى سقوط الأسباب ولا يؤثر في نتيجة الحكم، فلا يؤثر ذلك على صحة الحكم. ويتحقق التناقض المبطل عندما تأتي أسباب الحكم متضاربة بحيث يصعب تحديد الأساس الذي اعتمدت عليه المحكمة، أو عندما تستند المحكمة إلى دليلين متعارضين وتجعل كليهما أساساً لحكمها. مثال ذلك: أن تلزم المحكمة المدعى عليه بالتعويض عن ضرر معين، ثم تُعزي المسؤولية للمدعي نفسه؛ في هذه الحالة، يُعد الحكم معيباً وفاقداً للتسبيب المنطقي. وعلى الجانب الآخر، لا يؤثر على صحة الحكم إذا وجدت في الأسباب بعض الإضافات أو التفسير الزائد التي لا يكون لها تأثير جوهري على صحة الحكم.كذلك، يشترط في التناقض المبطل أن يكون بين الأساسية للحكم أو بين الأسباب والمنطوق ذاته، ولا يعتد بالتناقض بين الأسباب وبعض العناصر الفرعية أو تقديرات المحكمة الجانبية. (أبو غرسة، 2023، ص 188)

- **التناقض الحاد بين الأسباب الجوهرية والضرورية:** يعد التناقض الحاد بين الأسباب الجوهرية والأسباب الضرورية أحد أوجه الانعدام التام للتسبيب، إذ يشكل عيباً جسيماً في حكم المحكمة. فالأسباب الجوهرية، تتعلق بالعناصر الأساسية للحكم، وهي التي تضمن بناء القرار القضائي بشكل قانوني سليم، حيث تكون محورية لتوضيح العلاقة بين الوقائع والأدلة والنصوص القانونية المؤطرة لها. أما الأسباب الضرورية، فتتمثل في الشروط الشكلية والإجرائية التي تضمن صحة الحكم من الناحية القانونية، كوجود توقيع القاضي واستيفاء الإجراءات الرسمية مثل تقديم المستندات ضمن المواعيد القانونية المحددة. وبالتالي يعد التناقض بين هذين النوعين من الأسباب التي تهدد جوهر الحكم، مما يجعله فاقداً لمصداقيته القانونية. وعلى الرغم من غياب النصوص القانونية الصريحة التي تعالج هذه المسألة، إلا أن هذه الحالات تظل من إفرازات الواقع العملي التي تتطلب مزيداً من التدقيق في تسبيب الأحكام القضائية. (الركن المادي في الجريمة "خطأ+ ضرر+ علاقة السببية" فبدون تأكيد علاقة السببية لا مجال للحكم بالإدانة، إذن التسبيب في المسائل الجنائية ركن من أركان الحكم)
- وبعد استعراض ما سبق، نختزل فحوى النص فيما يلي:

إن غياب التسبيب عن الأحكام القضائية، سواء كان كلياً أو جزئياً، يُعد إخلالاً جوهرياً بمبدأ الشفافية ويُفقد الحكم مصداقيته القانونية، مما يؤدي إلى إهدار حقوق الأطراف وتضعضع أسس العدالة. ويؤدي التناقض الفاحش في الأسباب إلى تفكك منطوق الحكم، مما يجعله عرضة للبطلان، بينما الغياب الجزئي يفتح الباب للطعن ويستوجب التصحيح.

الفرع الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن الأخطاء أو القصور في تسبيب الأحكام القضائية

إن الخلل أو التفريط في تسبيب الأحكام القضائية يشكل مساساً بمصداقية الحكم، إذ ينال من أساسه القانوني ويؤدي حتماً إلى نقضه. فالخطأ، رغم وجود التسبيب، يتسم بوجود خلل أو زلل في جزء من أسبابه أو تفاصيله، مما يجرح مصداقيته القانونية. أما القصور في التسبيب فينطوي على غياب أو نقص في الأسباب التي تبرر منطوق الحكم، مما يترك فراغاً يؤثر على صحة القرار القضائي. ومع ذلك، ورغم اختلافهما في الشكل والمضمون، يتقاطع كل من الخطأ والقصور في النتيجة النهائية: نقض الحكم وإعادة النظر فيه لتعزيز الإنصاف وضمان الوضوح القانوني. (يني، 2024، ص334)

بناءً على ذلك، يشكل القصور في تسبيب الأحكام القضائية عيباً عميقاً يزعزع منطق الحكم ويخل بمصداقيته، يتجسد هذا القصور عندما يفشل القاضي في بيان الوقائع المحيطة بالدعوى وتوضيح الأدلة التي استند إليها بشكل كافٍ، وهذا النقص يشكل عيباً في المضمون، ويعرف هذا العيب بين الفقهاء بعدم كفاية الأسباب الواقعية. وإذا كان الواقع هو الأساس الذي يطبق عليه القانون، فلابد أن يفهم ويعرض بشكل واضح بحيث يمكن لمحكمة النقض التحقق من صحة التطبيق القانوني. (قزيط، مرجع سابق)

إذن يتجلى هذا العيب بصور عدة، منها: عدم تفصيل وقائع الدعوى والأدلة التي استند إليها القاضي على نحو كافٍ، أو الاكتفاء بتعميم أو غموض في الأسباب، أو الإشارة إلى النصوص القانونية دون ربطها بوقائع واضحة. كما يتضح القصور حين يستند الحكم إلى أسباب إجمالية لا تكشف عن أساس النتيجة القانونية، مثل الاكتفاء بذكر "عدم جدية دفوع الخصوم" دون تفسير كافٍ يدعم هذا الرأي. (عساف، مرجع سابق، ص239)

أما الوجه الآخر للقصور، فيظهر في تقاعس المحكمة عن فحص الأدلة والدفوع الجوهرية التي قد تؤثر على منطوق الحكم، ما ينعكس سلباً على صحة الأساس القانوني للحكم ويجعل القرار عرضة للنقض. (دربال، مرجع سابق). فالقصور للتسبيب الواقعي وفقاً لنص المادة (**273مرافعات**) يستدعي بطلان الحكم، بينما القصور في التسبيب القانوني لا يؤدي بالضرورة إلى البطلان إلا إذا مس بجوهر القرار وأثّر على عدالة تطبيقه.

ومن خلال ما تقدم، يمكننا حوصلة آثار الخطأ أو القصور على النحو التالي:

1_ يفضي القصور أو الخطأ في التسبيب إلى ضعف البنية القانونية للحكم، مما يفقده السند الكافي لدعم النتيجة القضائية ويفتح الباب للشك في صحة القرار.

2_ تعتبر الأخطاء الجوهرية وأوجه القصور في التسبيب من الأسباب الأساسية التي تستدعي نقض الحكم وإعادته إلى المحاكم لإعادة النظر فيه، مما يؤكد على ضرورة التسبيب الكامل لحماية الأحكام من الإلغاء.

3_ يؤدي القصور أو الخطأ في تسبيب الأحكام إلى تآكل الثقة في نزاهة وشفافية القضاء، ما قد يؤثر سلباً على ثقة المتقاضين في المنظومة القضائية ككل وضعف استقرارها.

4_ بالنظر إلى احتمالية نقض الحكم وإعادته للنظر أمام المحاكم، يتسبب القصور أو الخطأ في التسبيب في إطالة زمن التقاضي، مما يضاعف العبء على الأطراف المعنية ويزيد من الضغط على الجهاز القضائي.

الخاتمة

الحمد لله الذي تفضل علينا بإتمام هذا البحث، ونسأله سبحانه أن يحقق به النفع.وفيما يلي خلاصة لما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.

أولاً- النتائج

1_ يُعد قانون المرافعات الليبي قانوناً رائداً، إذ غطى معظم جوانب تسبيب الأحكام، إن لم يكن جميعها، بيد أنه لا يزال بحاجة إلى بعض التعديلات لتعزيز شموليته وتماسكه.

2_ إن تسبيب الأحكام القضائية وفقاً لما نص عليهقانون المرافعات الليبي يعدُّ ركناً جوهرياً لتحقيق العدالة القانونية؛ إذ يعزز من شفافية القرارات القضائية ويوضح الأسس التي اعتمد عليها القاضي في إصدار هللحكم.

3_ لم يفرض المشرع الليبي شكلاً أو ترتيباً معيناً للتسبيب، ولكنه أوجب أن يتم التسبيب في إطار ضوابط محددة تضمن صمود الحكم أمام الطعن بالنقض.

4_ يساعد التسبيب المفصّل الأطراف المعنية على فهم الأسباب الكامنة وراء الحكم الصادر في قضاياهم، مما يوفر ضمانات قوية لحقوقهم ويمكنهم من ممارسة حقهم في الطعن عند رصدهم لأخطاء قانونية أو واقعية.

5_ تتنوع الأسباب الداعمة للأحكام القضائية وفقاً لنص المادة (**273مرافعات**)، حيث تشمل الأسباب الشكلية والموضوعية والقانونية والواقعية، مما يوفر للقضاء قاعدة مرجعية واضحة عند اتخاذ قراراته.
6_ يعد من الضوابط العملية لصحة التسبيب أن يكون مشروعاً، ومبنياً على أسس قانونية سليمة، وأن يستند إلى أوراق الدعوى والأدلة المقدمة فيها...إلخ.
7_ إن غياب التسبيب أو القصور فيه يمس أركان العدالة؛ ففيحالة الغياب يصبح الحكمبمثابة العدم، بينما في حالة القصور يمنح المتضرر حق الطعن، مما يؤثر سلباً على فعالية النظام القضائي.
8_ يشكل التسبيب الكافي للأحكام آلية رقابة على مستوى الأحكام، تتيحللمحكمة العليا أو الجهات القضائية الأخرى مراجعة الأحكام لضمان وحدة تطبيق القانون وتقليل الاجتهادات القضائية المتباينة.
9_ إن كفاية التسبيب وشموليته يعزّزان الثقة العامة في القضاء، ويشعران الأفراد بالاطمئنان إلى أن حقوقهم قد خضعت لحكمٍ عادل وشفاف.

ثانياً- التوصيات

1_ ضرورة تكثيف برامج التدريب المتخصصة والمستمرة للقضاة في مجال تسبيب الأحكام القضائية، مع التركيز على أساليب صياغة التسبيب بشكل قانوني محكم وواضح، بما يمكنهم من تحقيق العدالة بأعلى درجات الكفاءة، ويعزز شفافية ومصداقية الأحكام.
2_ التوصية بتعديل قانون المرافعات الليبي بما يكفل إلزامية التسبيب وفرض الجزاءات على الأحكام غير المسوغة أو الناقصة، ووضع معايير واضحةومحددة تساهم في توحيد منهجية التسبيب، وذلك لتقليل التباين بين الأحكام وتكريس مبدأ المساواة أمام القانون.
3_ العمل على تسريع الإجراءات في المحاكم المتخصصة للقضايا التي تتطلب تسبيباً معقداً أو يستعصي تسبيبها، عبر اعتماد آليات تعجيل مواعيد الجلسات وتبسيط الإجراءات بما يضمن الوصول السريع إلى العدالة ويجنب المتقاضين وطأة التأخير.
4_ تعزيز دور المحكمة العليا في الإشراف على جودة التسبيب في المحاكم الأدنى، من خلال تبني إجراءات رقابية ومراجعات دورية لتسبيب الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والاستئنافية، مما يوجه العمل القضائي نحو أرفع معايير التسبيب ويعزز من مستوى الثقة في النظام القضائي.
5_ اقتراح إنشاء لجنة قضائية متخصصة لمتابعة تطوير ضوابط التسبيب محلياً ودولياً، وإصدار توصيات دورية لتطوير التسبيب في القضاء الليبي، بما يلائم المستجدات القانونية.

مراجع البحث

القرآن الكريم

أولاً- الكتب

1_ ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414)،"لسان العرب"، دار صادر، بيروت، ط.3.
2_ الشواربي، عبد الحميد، (د.ط)،"تسبيب الأحكام المدنية والجنائية والطعن عليها في ضوء الفقه والقضاء"، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة.
3_ الرحامنة، حسين يوسف العلي، (2010)،"مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجنائي"، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط.1.

ثانياً- الرسائل العلمية

1_ بالهاني صفاء، غيلاني ريحانة، (2020)، التسبيب في المواد الجنايات(رسالة ماجستير)، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

ثالثاً- المجلات العلمية

1_ الشمري، علي شمران حميد، (2024)، شروط صحة تسبيب الحكم المدني، مجلة أهل البيت عليهم السلام، ع17، ص 331-350.

2_ الغامدي، علي بن محمد بن عبد الله، (2023)، تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، مج1، ع4، ص457-508.
3_ أبو غرسة، ميسون فتحي عمر، (2023)، التسبيب المعيب للأحكام القضائية: دراسة مقارنة وفقاً لأحكام القضاء الليبي والمصري، مجلة جامعة سرت العلمية- العلوم الإنسانية، مج13، ع1، ص 187-195.
4_ عساف، حسين شاكر خلف، (2023)، تسبيب الأحكام المدنية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مج 15، ع4، ص 187-195.
5_ عافر تسعديت، لمطاعي صبيحة، (2024)، مصطلح "حيث إن" في تسبيب الأحكام القضائية، مجلة حوليات جامعة الجزائر، مج38، ع2، ص 55-77.
6_ عبد الكريم، مناصرية،(2022)، تسبيب الأحكام القضائية وأثره على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنائيات في ظل القانون رقم 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة صوت القانون، مج9، ع1، ص 869-887.
7_ مطلك ذكرى، خشان علي، (2022)، الحجية القانونية للحكم القضائي الصادر بناءً على مصلحة محتملة دراسة مقارنة، مجلة دراسات البصرة، مج 17، ع46، ص331-348.
8_ يني، موره عادل، (2024)، حدود رقابة المحكمة على صحة تسبيب الأحكام القضائية "رقابة" محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، مج4، ع11، ص3341-3377.

رابعاً- المواقع الإلكترونية

1_ ابن كثير،(2013)، تفسير سورة البقرة، ص25. http:||quran.ksu.edu.sa .
2_دربال، عياد علي، (2024)، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية،https:||hji.edu.ly
3_ قزيط، مفتاح محمد، (2015)، تسبيب الأحكام،https:||aladel.gov.ly

خامساً- القوانين

1_ قانون المرافعات الليبي وتعديلاته.

سادساً- مبادي المحكمة العُليا الليبية

1_طعن مدني 26/72 ق، مجلة المحكمة العليا.
2_ طعن مدني رقم 46/137ق، جلسة 9 فبراير، 2004.
4_ الطعن المدني ذو الرقم: (19/48) الصادر في: 1974/2/3م.
2_الطعن المدني ذو الرقم: (22/72) الصادر في: 1977/6/19م.
3_الطعن المدني ذي الرقم: (60/337) الصادر في: 2017/1/17م.
4_الطعن المدني ذي الرقم: (54/895) الصادر في: 2008/5/10م.
5_الطعن المدني ذي الرقم: (56/2051) الصادر في: 2012/7/16م.
6_الطعن المدني ذي الرقم: (57/2023) الصادر في: 2011/6/29م.
7_ الطعن المدني ذي الرقم: (55/211) الصادر في: 2009/12/20م.

Issue - N0. 22 - Part I - February - Year 4 Refereed Quarterly Scientific Journal

American International Journal of Humanities and Social Sciences

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY FOR HIGHER EDUCATION AND TRAINING

QUARTERLY JOURNAL ON HUMANITARIAN AND SOCIAL AFFAIRS

(ISSN) Electronic (4806 - 3085) / (ISSN) Paper (4830 - 3085)

Legal deposit number in the Moroccan National Library (2025PE00006)

Legal deposit number in the Iraq National Library and Archives (2735)

Journal Website : https://iajphss.us/